



قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م
بشأن
ضوابط النقل والتدب في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التدب والنقل.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر -

مادة (١): في مجال أعمال أحكام المادتين (٣١، ٣٢) من المرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية في شأن النقل والتدب بين الأجهزة الحكومية:-

١- يشترط أن يكون الموظف المطلوب ندبه أو نقله حاصلا على أحد المؤهلات التالية :-

- مؤهل جامعي أو ما يعادله.
- دبلوم تخصصي أو ما يعادله.
- دورة تدريبية فنية لا تقل مدتها عن سنة دراسية من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٢- أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف في مجال تخصص المؤهل أو الدورة الحاصل عليها الموظف.

مادة (٢) : تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية للبت في هذه الحالات.

ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام إجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٣) : تلتزم الجهات الحكومية باحکام هذا القرار عند أعمال قواعد النقل طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد النقل بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وقواعد التدب طبقاً لقرار ٠٠٢/٢ يتبع



— ٢ —

مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعجل بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية.

مادة (٤) : يستثنى من أحكام هذا القرار :-

١- المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبحد أقصى خمسة لكل وزير أو عضو.

٢- المنتدبون أو المنقولون لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعليم الديوان رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

مادة (٥) : لا يجوز الندب إلى نقابات العاملين في الأجهزة الحكومية.

مادة (٦) : يقوم ديوان الخدمة المدنية بتفسير أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة



محمد ضيف الله شرار

- صدر في : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٠ أغسطس ٢٠٠٤ م